

حكم من جامع امرأته بعد الحيض قبل اغتسالها - الشيخ عبدالرحمن البراك (47711)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل رجل ضعف وهاجت به شهوته جامع امرأته بعد انقطاع الدم وهي حائض ولكن لم تكن اغتسلت من حيضها. ايش ولكن لم تكن اغتسلت من حيضها - 00:00:00

فماذا عليه؟ جاء في حديث من اتى امرأته وهي حائض كفارة. دينار او نص دينار وقعنما قالوا اهل العلم وحكم المرأة بعد انقطاع الدم وقبل ان تغتسل هي حكمها قبل ذلك - 00:00:30 - 00:01:13 اه انتهى - 00:01:13